

272 - حكم نقل المسجد إذا تعطل من المصليين إلى مسجد آخر -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انني قد بنيت مسجد في احد الحارات من الخشب وقد نقلت الى حارة اخرى ولم يبقى احد آآآ في الحارة آآ وقد نقلت المسجد معى الى الحارة الاخيرة فهل علينا من - 00:00:00

نقله شيء من الذنب؟ افیدوتنا وفقكم الله اذا انتقل الناس من حارة الى حارة قدیمة الى حارة جديدة وانه يقف الحارة لاحد يصلی في المسجد فانه ينتقل الى الحارة الجديدة مانع لا مانع من نقضه ونقل اخشابه وادواته الى المسجد الجديد. وثم يباع محله 00:00:18 - 00:00:40

رفعه الثمن في تعبير المسجد الجديد وفي تعبير المسجد الآخر. لأن بقائه حين تعطيل بلا فائدة. اذا انتقل الناس من حارة الى حارة من مكان الى مكان وبقي المساجد الحارة خالية ليس فيها احد يصلی فيها فانها تهدم وتنتقل ادواتها الى المساجد الأخرى للعمارة او 00:00:40 - 00:01:00

تصرف قيمتها في تعميم مساجد جديدة يحتاجها المسلمون في حارات أخرى. هذا هو الواجب ولا تعطل ابدا. احسنتم. نعم -